

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع
(العين السخنة - العلمين) قطاع (برج العرب - العلمين) استكمال الجسر الترابي
وطبقات القاسيين وخرسانات الميدول المسافة من الكم ٣٥١,٠٠٠ إلى الكم ٣٥١,٨٠٠

بطول ٠,٨ كم (بالأهمر المباشر)

رقم العقد: ٥٩٧ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الأحد الموافق ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات ورصف الطرق "

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد عبدالله محمد اسماعيل

بصفته / مدير المكتب

رقم قومي / ٢٧٥٠٢٠٥٠٢٠١٢١٧

بطاقة ضريبية / ٢٠٦-٠٧٦-٧٩٧


مأمورية ضرائب / رمل أول .

سجل تجاري رقم / ٤٣٩٨٤

ومقرها / شارع قنال المحمودية بجوار مسجد الإسراء البكتاشي البر القبلي الرمل .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

الله يرعاكم



محمد عبد الله محمد اسماعيل

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر الترابي لخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) قطاع (برج العرب - العلمين) استكمال الحسر الترابي وطبقات أساس وخرسانات المبول المسافة من الكم ٣٥١,٨٠٠ إلى الكم ٣٥١,٨٠٠ (بالأمر المباشر) إلى مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات ورصف الطرق بتكلفة تقديرية ١٦,٠٧٦,٧٨٠ جنية (فقط وقدره ستة عشرة مليون وستة وسبعين الف وسبعيناً وثمانون جنيهاً لا غير) أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال الحسر الترابي لخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) قطاع (برج العرب - العلمين) استكمال الحسر الترابي وطبقات أساس وخرسانات المبول المسافة من الكم ٣٥١,٨٠٠ إلى الكم ٣٥١,٨٠٠ بطول ٠,٨ كم بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض . ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه لقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر الترابي لخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العلمين) قطاع (برج العرب - العلمين) استكمال الحسر الترابي وطبقات أساس وخرسانات المبول المسافة من الكم ٣٥١,٨٠٠ إلى الكم ٣٥١,٨٠٠ بطول ٠,٨ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٦,٠٧٦,٧٨٠ جنية (فقط وقدره ستة عشرة مليون وستة وسبعين الف وسبعيناً وثمانون جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتح التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات ورصف الطرق " بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 5612082300005382 بمبلغ وقدره ٨٠٣,٨٣٩ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وثلاثة الف وثمانمائة تسعه وثلاثون جنيها لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع زيزينيا بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٣ وساري حتى ١٠ / ٢٢ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .


البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك اعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

من بحثكم



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقـد عليها وتنقضـي الضرورة الفنية تـتنفيذـها بمعرفة الطرف الثانـي دون غيره فيتم التعاـقد على تنفيـذـها بـموافقةـ السـلطةـ المـختـصـةـ وبـطـريقـ الـاتفاقـ المـباـشرـ عـلـيـ أنـ يـتمـ الـمحـاسبـةـ عـلـيـهاـ باـتفـاقـ الـطـرـفـينـ بـعـدـ تـحلـيلـ أـسـعـارـهاـ وـمـنـاسـبـتهاـ لـأـسـعـارـ السـوقـ المـحـلـيـ وـذـكـ وـفـقاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـفـقـرـتـينـ الثـانـيـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ٦ـ٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (ـ١ـ٨ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٨ـ يـاـ صـارـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية وال محلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاـقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العـقدـ ،ـ كماـ يـكونـ مـسـئـولـاـ عـنـ حـفـظـ النـظـامـ بـمـوـقـعـ الـعـمـلـ وـتـنـفـيـذـ أـوـامـرـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ بـأـبـعـادـ كـلـ مـنـ يـهـمـلـ أوـ يـرـفـضـ تـنـفـيـذـ الـتـعـلـيمـاتـ أوـ يـحاـوـلـ الغـشـ أوـ يـخـالـفـ أـحـکـامـ هـذـهـ الشـروـطـ وـذـكـ خـلـالـ أـربعـةـ وـعـشـرـينـ سـاعـةـ مـنـ تـارـيـخـ اـسـتـلـامـهـ أـمـراـ كـتابـياـ بـذـكـ منـ مـنـدـوبـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ ،ـ كـماـ يـلتـزمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـاتـخـاذـ كـافـةـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـنـعـ حدـوثـ الإـصـابـاتـ أوـ حدـوثـ الـوفـاةـ لـلـعـمـالـ أوـ أـيـ شـخـصـ أـخـرـ أوـ الإـضـرـارـ بـمـمـتـكـلـاتـ الـحـكـومـةـ أوـ الـأـفـرـادـ ،ـ وـتـعـتـرـ مـسـئـولـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـبـاشـرـةـ دـوـنـ تـدـخـلـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـفـيـ حـالـةـ إـخـالـهـ بـتـكـ الـالـزـامـاتـ يـكـونـ لـلـطـرـفـ الـأـوـلـ الـحـقـ فيـ تـنـفـيـذـهاـ عـلـيـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الثـانـيـ .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسـاتـ تـأـكـيدـيـةـ لـلـتـرـيـةـ فـيـ المـوـقـعـ المـزـمـعـ إـنـشـاءـ الـمـشـرـوـعـ عـلـيـهـ وـتـقـدـيمـ الرـسـومـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ التـفـيـذـيـةـ لـلـمـشـرـوـعـ لـلـاعـتـمـادـ مـنـ الـإـسـتـشـارـيـ وـالـإـدـارـيـ الـهـنـدـسـيـ لـدـيـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ وـالـتـيـ سـيـتـعـمـلـ بـمـقـضـاهـاـ .

البند الثانـيـ عـشـرـ

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سـلـامـةـ مـمـتـكـلـاتـ وـمـنـشـآـتـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ أـثنـاءـ الـقـيـامـ بـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ محلـ هـذـهـ الـعـقـدـ وـإـذـاـ تـسـبـبـ فـيـ إـتـلـافـ آـيـ شـئـ يـلـزـمـ يـاعـادـةـ الـحـالـ إـلـيـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ إـلـاـ سـيـقـوـمـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ يـاـصـلـاحـ الـتـلـفـيـاتـ عـلـيـ حـسـابـهـ خـصـمـاـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أـوـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـيـهـ مـعـ تـحـمـيلـهـ الـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـ الـلـازـمـةـ

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريـخـ والـمـوـاـفـقـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ كـافـةـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـغـيرـ حـكـومـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـحةـ ،ـ معـ الـالـتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ ذـكـ الشـأنـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـارـاتـ وـالـلـوـاـيـحـ الـمـنـظـمـةـ لـمـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـيـهـ أـنـ تـتـحـمـلـ الـهـيـئةـ تـكـالـيفـ الـنـقـلـ الـلـازـمـةـ لـلـمـرـافـقـ كـماـ يـلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـ كـافـةـ الـمـرـافـقـ الـتـيـ تـكـونـ بـمـكـانـ الـعـمـلـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ أـيـ أـضـرـارـ أـوـ تـلـفـيـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـامـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـ ذـكـ دـوـنـ أـدنـيـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـيـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ .

مسـئـولـيـةـ الـمـسـرـبـ



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميمه المصروف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لها ، وأن جميع المكاليم والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر


تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعدلات المعتمدة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل للإنشاءات

التواقيع (مكتب محمد عبد الله محمد اسماعيل)

السيد / محمد عبد الله محمد اسماعيل

مدير المكتب

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكباري

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

